



قرار رقم (٢٠٢٣/١١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٩٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية برقم (٤٧٥) بسجل صناديق التأمين الخاصة. وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها. وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٥٢) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١ بتصفية الصندوق المذكور، وعلى قرار الهيئة رقم (٨٣١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مد مدة تصفية الصندوق المذكور لمدة عام اعتباراً من ٢٥/٠٤/٢٠٢٢ أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب، وعلى قرار الهيئة رقم (١٠٦٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن مد مدة تصفية الصندوق المذكور اعتباراً من ٢٥/٠٤/٢٠٢٣ لمدة عام أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب. وعلى كتاب رئيس لجنة تصفية الصندوق المؤرخ ١٤/١١/٢٠٢٣ بشأن الانتهاء من كافة أعمال التصفية. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٢/١١/٢٠٢٣.

قرر

مادة (١): شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية من سجل صناديق التأمين الخاصة.

مادة (٢): يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

